

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/18/Add.3*
10 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة من الدول الاطراف

اضافة

البرتغال

* للاطلاع على التقرير الاول المقدم من حكومة البرتغال ، أنظر CEDAW/C/5/Add.21 و CEDAW/C/5/Add.21/Amend/1 و CEDAW/C/5/Add.21/Corr.1 ؛ وعلى النظر من قبل اللجنة ، أنظر CEDAW/C/SR.67 و CEDAW/SR.68 و CEDAW/SR.73 ، والسجلات الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/41/45) ، الفقرات ١١١ - ١٤٨ ؛ وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة البرتغال ، أنظر CEDAW/C/13/Add.22 .

التقرير الثالث للبرتغال عن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة

١ - قدم البرتغال حتى هذا التاريخ تقريرين : التقرير الاول ، الذي نظرت فيه الدورة الخامسة للجنة في آذار/مارس ١٩٨٦ . والتقرير الثاني ، الذي تم اعداده في نيسان/أبريل ١٩٨٩ وأرسل في تموز/يوليه ١٩٨٩ ولم تنظر فيه اللجنة بعد .

٢ - غير أنه لما كانت سنة ١٩٩٠ هي السنة المفروض فيها تقديم التقرير الثالث للبرتغال ، فقد أعدنا تقريراً يستكمل التقرير الثاني ويحدثه ، ويمكن للجنة أن تعتبره تقريراً ثالثاً أو أن تعتبره مرفقاً للتقرير الثاني ، وفقاً لما تستصوبه اللجنة من الناحية الشكلية .

٣ - ولذلك فإننا نستند مباشرة الى التقرير الثاني الذي أرسلناه ، متبعين خطوة خطوة الصياغة المعتمدة .

الجزء الاول

١ - الاطار القانوني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي

(أ) مسائل عامة

(ب) الاندماج في الاتحاد الأوروبي

٤ - قدم البرتغال في عام ١٩٨٩ تقريراً عن تنفيذ الحكومة للبرنامج الثاني المتوسط الاجل لمساواة المرأة في الفرص للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . ويشمل هذا البرنامج سبعة مجالات للتنفيذ : تطبيق الاحكام القائمة تطبيقاً أفضل : التعليم والتدريب : العمالة والتكنولوجيات الجديدة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي : تقاسم المسؤوليات العائلية والمهنية : التوعية - تطور المفاهيم .

٥ - ويتوخى هذا البرنامج تنفيذ مجموعة من الاجراءات العملية في المجالات المذكورة ، ونحن نرى أنه كان له بعض التأثير في السياسة الحكومية من حيث اعتماد تدابير تتعلق بعمالة المرأة وبتدريبها المهني .

(ج) الآليات الوطنية

٦ - ازدادت أنشطة اللجنة المعنية بحالة المرأة ومسؤولياتها بشكل ملموس في السنوات الاخيرة الماضية . ولذلك فإن الحكومة الحالية تفكر الآن في اعادة تشكيل

هيكّل هذا الجهاز على نحو يتيح له الاسهام بمزيد من الفعالية في اعداد سياسات متناسقة للنهوض بالمرأة ، فضلا عن أن هذا يتفق مع روح التوصية الثالثة والعشرين لاستنتاجات الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بحالة المرأة ، التابعة للأمم المتحدة .

(د) الوسائل المستعملة

٧ - واذ نستكمل المعلومات المقدمة في التقرير الثاني ، نرى أن من المهم ذكر الأنشطة الدائمة التي تضطلع بها اللجنة ، وهي :

- جمع البيانات وتحديثها ؛

- اسداء المشورة واعداد التقارير ؛

- المعلومات والبحوث ؛

- الدراسات ؛

- العمل كمكتب للمعلومات القانونية ؛

- المشاريع البحثية - المشاركة في أعمال التدريب ؛

- العلاقات مع الهيئات الدولية ومع الآليات الوطنية لبلدان مختلفة ؛

- العلاقات مع الهيئات الوطنية المعنية بالعمالة ، والضمان الاجتماعي ، والتعليم ، والهجرة الى البلد ، والعدالة ، الخ .

٨ - وتحاول اللجنة حاليا جذب اهتمام هيئات البحوث الى "دراسات المرأة" ، وطرح مشروع بحثي عن دور المرأة في الاكتشافات بالتعاون مع اللجنة البرتغالية للاحتفال بالاكشافات البرتغالية .

٩ - كما أعدت اللجنة ، بناء على طلب من الحكومة ، "خطة شاملة ومتعددة القطاعات لتحقيق المساواة" فضلا عن "حزمة" من التدابير التشريعية ستنفذ أساسا في مجالان الامومة والضمان الاجتماعي ومكافحة العنف ضد المرأة .

٢ - المواد الاولى من الاتفاقية

(١) ينص القرار ٩٠/٦ الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير على أنه يجوز

للمرأة أن ترشح نفسها لأداء الخدمة العسكرية في صفوف القوات الجوية ، بنفس الشروط المنطبقة على الرجل .

(ب) لم تغير المراجعة الدستورية التي وافق عليها البرلمان ، بموجب القانون ٨٩/١ الصادر في ٨ تموز/يوليه ؛ من القواعد الدستورية التي تكرس المساواة بين الجنسين . وقد عززت رعاية الامومة : فقد كانت اجازة الامومة مكفولة في الدستور ، ولكن حماية الحمل أصبحت الآن حقا دستوريا أيضا .

الجزء الثاني

الحقوق السياسية

(المواد ٧ و ٨ و ٩)

ألف - الوضع الراهن

١٠ - جرت آخر انتخابات لمجلس الجمهورية في عام ١٩٨٧ ؛ وقد انتخب فيها ٢٥٠ نائبا ، بينهم ١٩ امرأة منتخبة يمثلن نسبة ٧٦ في المائة من مجموع نواب المجلس .

١١ - ونتيجة لوقف وظائف بعض نواب المجلس لاسناد مسؤوليات حكومية ومسؤوليات أخرى اليهم ، يوجد بالمجلس حاليا عدد آخر من النائبات بحيث أصبحت نسبة النساء فيه الآن ١٠ في المائة .

١٢ - أما عن الانتخابات للبرلمان الأوروبي ، فتوجد بين ٢٤ نائبا برتغاليا منتخبا فيه ٣ نائبات ، اثنتان منهن عضوان في لجنة حقوق المرأة والثالثة رئيسة مشاركة لمجموعة الخضر في البرلمان .

- وكانت مشاركة النساء في الحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٧٤ على مستوى وزير ووكيل وزارة ، وفي مجالات الأسرة ، والضمان الاجتماعي ، والصحة والثقافة ، ولكن أيضا في المجالات التي كانت تقليديا حكرا على الرجال ، مثل التخطيط ، والتنمية الإقليمية ، والمالية والاقتصاد ، والتحديث الإداري ، والهجرة الى الخارج . وتشترك في الحكومة القائمة منذ عام ١٩٨٧ وزيرة للصحة .

- وتتكون الحكومة الحالية من ٥٣ عضوا ، بينهم ٣ نساء .

- ويبلغ عدد المحافظين المدنيين ، وهم ممثلو الحكومة المركزية في الاقاليم ، ١٨ محافظا ، اثنان منهم من النساء .

١٣ - ومنذ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، توجد لأول مرة امرأة بين أعضاء المحكمة الدستورية الذين يبلغ عددهم ١٣ عضوا .

١٤ - وتتراوح نسبة اشتراك النساء في الأحزاب السياسية ما بين ٢٠ في المائة و ٤٠ في المائة .

١٥ - وتبلغ نسبة النساء الى العدد الكلي لأعضاء النقابات ٤٦ في المائة في الاتحاد العام للعمال (اتحاد ديموقراطي) و ٣٠ في المائة في الاتحاد العام للعمال البرتغاليين (اتحاد ذو نزعة شيوعية) . وتبلغ النسبة المئوية للنساء الأعضاء العاملين في أجهزة الحكم ١٧ في المائة في نقابات الاتحاد العام للعمال البرتغاليين و ٢٤ في المائة في نقابات الاتحاد العام للعمال .

١٦ - وافق الحزب الاشتراكي في أحد اجتماعاته على أن تكون الحصة النسبية للنساء في الهيئة القيادية للحزب وفي القوائم الانتخابية ٢٥ في المائة .

باء - الاجراءات المتخذة في هذا المجال

١٧ - المشاركة السياسية هي المجال الذي حدث فيه أقل قدر من التطور في حالة المرأة . ففي حين ازدادت مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية (ارتفع معدل نشاط المرأة منذ ١٩٧٤ في هذا المجال من ٣٤ في المائة الى ٣٩ في المائة) ، فان معدل نشاطها السياسي ما زال تقريبا في نفس المستوى .

١٨ - بالرغم من تطور مواقف الرجال والنساء في مجال الاشتغال بالسياسة ، وبالرغم من الخطب التي يلقيها القادة السياسيون بشأن أهمية مشاركة النساء ، فان الملحوظ هو أن عالم السياسة هو عالم السلطة ، ومن ثم فانه يظل حكرا على الرجال .

١٩ - والجراءات المتخذة في هذا المجال هي امتداد للجراءات المذكورة في التقرير الثاني ؛ وعلينا أن نضيف الى ذلك فقط أن استشارة وعي النواب المحليين بمسائل المساواة ، التي بدأت في عام ١٩٨٧ بمؤتمر عقده اللجنة المعنية بحالة المرأة في لشبونة ، قد توبعت في عام ١٩٨٩ بحلقتين دراسيتين أخريين عقدت احدهما في بورتو والاخرى في كوامبرا .

٢٠ - ومن المقرر تكثيف هذا النشاط في ١٩٩١ .

٢١ - وتتضمن الخطة الشاملة المتعددة القطاعات لتحقيق المساواة المذكورة آنفا عددا من التدابير المزمع اتخاذها في هذا المجال .

الجزء الثالث

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤)

١ - المادة ١٠ - التعليم

ألف - الوضع الراهن

٢٢ - كانت البيانات الواردة في مرفق التقرير الثاني - "Portugal-Status of Women" (بالانكليزية فقط) خاصة بالسنتين ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، أما البيانات التي نعرضها الآن فهي تخص السنتين ١٩٨٦ و ١٩٨٧ .

٢٣ - ازداد معدل مشاركة الفتيات بمختلف مستويات التعليم بصورة عامة ، وانخفض بشكل طفيف في المجالات التي كن يمثلن الغلبة العددية فيها .

- في التعليم الثانوي من ٥١٨ في المائة الى ٥٢ في المائة .

في المستوى التكميلي (السنتان العاشرة والحادية عشرة) :

- دراسات العلوم الطبيعية من ٥٤٣ في المائة الى ٥٥ في المائة .

- دراسات العلوم التكنولوجية من ١٠٧ في المائة الى ١١٩ في المائة .

- دراسات الفنون المرئية من ٤٧١ في المائة الى ٤٧٥ في المائة .

- الدراسات الاقتصادية والاجتماعية من ٥٣٨ في المائة الى ٥٣٦ في المائة .

- الدراسات الانسانية من ٧١٥ في المائة الى ٦٩٢ في المائة .

٢٤ - تبلغ نسبة الفتيات الى مجموع الطلبة الذين أتموا مرحلة الدراسة الجامعية ٥٣٩ في المائة .

٢٥ - تطورت نسبة النساء بين المدرسين على مختلف مستويات التعليم على النحو التالي :

- رياض الاطفال ٩٨٧ في المائة .
- الابتدائي الاساسي من ٩٢٣ في المائة الى ٩٢٢ في المائة .
- الاعدادي الاساسي من ٦٦٦ في المائة الى ٦٦٩ في المائة .
- الثانوي من ٤٦٦ في المائة الى ٦٢٤ في المائة .
- المتوسط من ٦٧١ في المائة الى ٦٤٨ في المائة .
- العالي من ٢٧٤ في المائة الى ٣١٠ في المائة .

باء - الاجراءات المتخذة في هذا المجال

(١) اتخذت الحكومة في العام الماضي مجموعة من التدابير في مجالي التدريب المهني والعمالة ، وذلك من خلال معهد العمالة والتدريب المهني التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي . وتمثلت تلك التدابير في أعمال ايجابية سيجرى ذكرها بمناسبة الحديث عن المادة ٢ .

٢٦ - وفيما يتعلق بالاجراءات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحالة المرأة ، تجدر الاشارة الى مشروع بحثي لم يذكر في التقرير الثاني ، ولكنه الآن معد للنشر . وهو يتعلق بدراسة عن : تعليم الفتيات في البرتغال منذ القرن السابع عشر حتى بداية القرن العشرين .

وثمة مشروع بحثي آخر يجرى اعداده ، وهو يبحث موقف الفتيات والصبيان في مواجهة التكنولوجيا (بالتعاون مع وزارة التعليم) .

المنشورات : أنشطة من أجل تعليم خلو من التمييز بين الجنسين (المرحلة الاولى من التعليم المتوسط) .

المهن التقنية ، مهن المستقبل .

دليل للخيارات المهنية .

٢ - المادة ٢ - العمالة

ألف - الوضع الراهن

٢٧ - ظلت النسبة المئوية للنساء العاملات ثابتة . فقد ذكرنا في التقرير الثاني أن نسبة العمالة النسائية ارتفعت من ٤٠ في المائة إلى ٤١٫٤ في المائة ، وأن معدل النشاط النسائي ارتفع من ٣٨٫٦ في المائة إلى ٣٩٫٣ في المائة .

٢٨ - كانت النسبة المئوية للنساء العاملات في ١٩٨٨ إلى مجموع السكان العاملين ٤١٫٥ في المائة وبلغ معدل النشاط النسائي ٣٨٫٧ في المائة ، ومعدل نشاط الذكور ٥٥٫٣ في المائة .

٢٩ - ما زالت نسبة ٦٠ في المائة من العاطلين عن العمل من الإناث ، فقد بلغ معدل بطالة الإناث ١٠٫٢ في المائة ، ومعدل بطالة الذكور ٨ في المائة .

باء - الإجراءات المتخذة في هذا الميدان

٣٠ - اتخذت الحكومة ، لصالح تساوي الفرص ، مجموعة من التدابير نفذ معظمها "معهد العمل والتدريب المهني" :

(أ) إجراءات إيجابية لصالح المرأة تتجسد في أشكال من المعاملة التفضيلية تؤمن من خلال تقديم الحوافز المالية إلى أرباب العمل في الحالات التالية : شمل النساء بمنح التدريب المهني ، وإشراكهن في المهن التي درج التقليد على أن يزاولها الذكور ، وتقديم الحوافز المالية ، أيضا ، للشابات اللواتي يلتحقن بالنوع ذاته من المهن .

٣١ - كما يعتزم الاضطلاع بإجراءات غايتها مساندة النساء اللواتي يوجدن أعمالا يزاولنها بأنفسهن أو يوجدن الوظائف في مؤسسات يشتركن في إدارتها ، وكذلك دعم إنشاء المؤسسات في القطاعات التي هي ، تقليدا ، للذكور أو في قطاعات تحقق فيها الابتكارات .

(ب) واتخذت تدابير أخرى تشجع ، بطريقة غير مباشرة ، تساوي الفرص : تمويل دور الحضنة ، وتكييف الهياكل التدريبية الأساسية بحيث يسهل التحاق النساء بها ، والتوعية إلى موضوع تساوي الفرص مع الاستعانة بمواد مختلفة وبالتعاون مع لجنة حالة المرأة .

(ج) ومنذ عام ١٩٨٦ ، أنشئت في إطار معهد العمل والتدريب المهني ، شبكة من المسؤولين المعنيين بتساوي الفرص تعمل على المستويين المركزي والاقليمي .

(د) وضع وتنفيذ مشاريع محددة لتدريب النساء وتوظيفهن .

(هـ) التعاون مع الشبكات الاوروبية المعنية بتأمين التدريب المهني للنساء والشباب (بالتعاون مع لجنة حالة المرأة ومعهد العمل والتدريب المهني) .

(و) "البرامج التشغيلية الخاصة بالمرأة ، ١٩٩٠ - ١٩٩٣" : برنامجان : واحد للشابات الباحثات عن الوظيفة الاولى ، والآخر للعاطلات عن العمل منذ مدة طويلة .

(ز) قامت لجنة المساواة في العمل والاستخدام ، التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي ، بتنفيذ الاجراءات التالية :

- التشجيع على اجراء دراسة عن المضايقة الجنسية في مكان العمل ؛

- تحليل اعلانات التوظيف واجراءات التوعية الى المساواة في هذا المجال ؛

- تحليل شكاوى التمييز وابداء الرأي فيها .

(ح) حلقة دراسية : "توظيف النساء وهياكل دعم الاطفال" - وقد رتبت لها المنظمات النسائية غير الحكومية التابعة للمجلس الاستشاري للجنة حالة المرأة - ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

جيم - القوانين الجديدة^(١)

- مرسوم أصدرته حكومة مديرا الاقليمية الذاتية السلطة ، ويقضي بتساوي الرجل والمرأة في المعاملة في ادارة مديرا ؛
(المرسوم رقم ٨٩/١١/ميم) .

- القرار ٩٠/٦٠ ، المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير : وهو يجيز للنساء الترشح ، ضمن نفس الشروط التي يخضع لها الرجال ، لاداء الخدمة العسكرية الفعلية في صفوف كبار موظفي الطيران (قوى الجو) .

(١) وبينها بضع قوانين ليست جديدة ، وإنما استشهد بها لأنها لم تذكر في التقارير السابقة .

- المرسوم بقانون ٨٦/٩ ، المؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ، وهو يعدل نظام العمل غير المتفرغ لموظفي الادارة العامة الذين يعيلون فروعاً أو متبنين أو أولاد أزواج دون الثانية عشرة من عمرهم ، أو أشخاصاً معتلين ، أيا كان عمرهم .
- قرار أمين الدولة لشؤون الميزانية ، المؤرخ في ١٩٨٧/١/٣٠ ، وهو يجيز لموظفات الادارة العامة أن يستفدن من اذن بالالتحاق بدورات التهيؤ للانجاب .
- المرسوم بقانون ٨٧/١٠٧ ، المؤرخ في ٦ آذار/مارس ، وهو يوسع نطاق النظام القانوني لحماية الامومة والابوة بحيث يشمل عمال "صناديق التكافل" و "بيوت الشعب" .
- المرسوم بقانون ٨٨/١٥٤ ، المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل والمتعلق بالنظام الجديد لحماية الامومة والابوة والتبني ، المخصص للمستفيدين من النظام العام لضمان العاملين بأجر .
- القرار ٨٩/٨٣ ، المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه والصادر عن أمين الدولة لشؤون الضمان الاجتماعي ، وهو ينشئ قواعد جديدة لحساب تكاليف خدمات الامومة .
- المرسوم بقانون ٨٩/٢٧٤ ، المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ، وتتضمن المادة ١٦ منه معلومات عن مخاطر التعرض لمعدن الرصاص عند الجنين والوليد اللذين يغذيان من لبن الأم .
- المرسوم بقانون ٨٦/٤٠١ ، المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ، والذي صدرت نصوصه التنظيمية في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ، وهو ينقل الى التشريع الوطني ، في مجال الضمان الاجتماعي ، مبادئ التوجيه الصادر عن مجلس الاتحادات الأوروبية تحت رقم 86/613/CEE والمؤرخ في ١٩٨٦/١٢/١١ ، والمتعلق بتنفيذ مبدأ التساوي في المعاملة بين الرجال والنساء العاملين لحسابهم ، وضمنهم العاملون في الزراعة ، فضلا عن حماية الامومة (وهو لا يتعلق فقط بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، بل كذلك بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة ١٤) .
- القرار المعياري ٨٩/١١٢ المؤرخ في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ، وهو يحدد ، في مجال التدريب المهني والعمل ، أهداف البرامج التشغيلية المعدة للفترة ١٩٩٣/١٩٩٠ ، والتي يختص بعضها بالمرأة مباشرة ، وقد ورد ذكرها .

- توصية أمينة الدولة المساعدة لشؤون التحديث الإداري ، المؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، والمتعلقة بمشاركة المرأة في مهام الموظفين الإداريين في الإدارة العامة .

٣ - المادة ١٢ - الصحة

ليس هناك ما يضاف الى التقرير الثاني .

٤ - المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

ليس هناك ما يضاف الى التقرير الثاني .

٥ - المادة ١٤ - نساء الارياف

ألف - الحالة الحاضرة

٣٢ - ليس لدينا بيانات تستكمل البيانات الواردة في التقرير الثاني .

ولا تزال حالة المزارعات غير مرضية . ف ٣٢ في المائة منهن أميات ؛ ومتوسط أجورهن أدنى من متوسط أجور الرجال بنسب تتراوح بين ٥٣٢ و ٨٤ في المائة ، حسب المناطق .

باء - الاجراءات المتخذة في هذا المجال

٣٣ - شرعت "رابطة المزارعات" في اجراءات أفصت الى الاعتراف القانوني بـ "المؤسسة الزراعية العائلية" .

جيم - القوانين الجديدة

٣٤ - المرسوم بقانون ٨٦/٤٠١ ، الذي ذكر بشأن المادة ١٠ من الاتفاقية ، والذي ينقل التوجيه 86/613/CEE الى التشريع الوطني .

- أضيفت الى المرسوم بقانون ٨٩/٣٣٦ ، المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر والمتعلق بالشركات التي تؤسسها الجماعات العاملة في الزراعة ، مادة جديدة عن "الاعتراف بالمؤسسة الزراعية العائلية" .

الجزء الرابع

(المادتان ١٥ و ١٦)

٣٥ - ليس هناك ما يضاف الى التقرير الثاني .

العوامل والصعوبات التي تؤثر في نطاق تنفيذ الاتفاقية

٣٦ - جرى تبين هذه العوامل في التقارير السابقة .

٣٧ - سبق أن قلنا انها من النوع القانوني والثقافي بوجه الخصوص ، لكن الوعي يتزايد بكونها من النوع السياسي أيضا .

٣٨ - هناك تغيرات بطيئة ، انما متواصلة ، يمكن أن تلحظ في المجتمع ، لكن المشاركة السياسية هي ، كما رأينا ، المجال الذي لا يزال تحسن الوضع فيه عند أدنى مستوياته .

الخاتمة

٣٩ - نأمل أن يجري ، في السنوات القادمة ، اقرار وتنفيذ الخطة الشاملة المتعددة القطاعات التي ذكرناها في المقدمة .

٤٠ - ونأمل أيضا أن تتعزز أهمية الدور الذي تضطلع به الآليات المعنية بالمساواة ، ليس فقط باعتبارها آليات ذات طابع تقني ، بل كذلك باعتبارها آليات ذات مركز سياسي أرفع شأنًا .
